

ان يكون التحوّل باعتبارها ضحوق المجاز المرسل
في المعنى من غير تصرف في الاجزاء كاستعارة
المعقود الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكنائية
اتفقت كلمة القوم الفاضل كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق
من فاعل متقدّم الا ان يقال قصد بتوجيه الكناية
في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال
الاسناد مجازي وحققت اتفقت القوم في كلامهم
فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه
امر بأخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى
المشبه المراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان مشبهها
لا ما ذكر كونه مشبهها فان المنية في افطار المنية
ليس هكذا اذ ليس في نظم الكلام تشبيه بل التشبيه
مؤزله باضافة الافطار والشرط المذكور يشمل قولنا
زيد في جواب من قال من يشبه عمر امة ليس هناك
استعارة بالكنائية فخرج بقوله وذل عليه اي على ذلك

المس

التشبيه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقض
عنه الله اذا اراد بالتحقق ابطال العهد فانه لم يدل
على التشبيه بذكر ما يختص المشبه به بل بذكر ما يختص
بالفظ ما يختص المشبه به الا ان يشكك في ارجو
ان لا يخفى على مثلك وفي نمو لا بيان للاستعارة بالكنائية
على مذهب النحويين نظر لانه مبني الكلام في مذهب
على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقر الابهام
بحيث لا يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه
باسم المشبه وكذا في سقوط الاستعارة بالكنائية على المذهب
المختار اذ الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على لفظ المستوعب
للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال ان لم يذكر شئ
من اركان التشبيه شئ بشئ سوى المشبه وذكر سواه
ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكنائية كما
اضطرب اقوالهم اي اختلفت اقوالهم مع قولهم
اضطرب خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس المراد